

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة  
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٤ ذى القعدة سنة ١٤٤٤  
الموافق ( ١٣ يونية سنة ٢٠٢٣ )

العدد  
١٣٢



## محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ محافظة كفر الشيخ : قرار رقم ١٠٠٥ لسنة ٢٠٢٣ .....
- ٤ محافظة البحيرة : قرار رقم ١٣٧٨ لسنة ٢٠١٧ .....
- ١٠ الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠٢٣ .....
- ١٦ إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..
- : إعلانات فقد .....
- : إعلانات مناقصات وممارسات .....
- : إعلانات بيع وتأجير .....
- : حجوزات - بيوع إدارية .....



صورة الكورنيش لإعلانها عند التناول  
المطابخ الأميرية

## قرارات

### محافظه كفر الشيخ قرار رقم ١٠٠٥ لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٢٣

#### محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ١٨/٤/٢٠٢٣ المتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلى لمدينة دسوق - لوحة رقم (٦) بتعديل استعمال سكنى مختلط ومرافق إلى استعمال مختلط (تجارى - ترفيهى) بناءً على كتاب شركة أم أو تى للاستثمار والتنمية التابعة لوزارة النقل بالخطاب رقم (٤/٢٧٠) بتاريخ ١٦/٤/٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار المحافظة رقم ٧٠٣ لسنة ٢٠٢٣ الصادر فى هذا الخصوص ؛  
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

#### قرر :

**المادة الأولى** - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلى لمدينة دسوق - لوحة رقم (٦) بتعديل استعمال سكنى مختلط ومرافق إلى استعمال مختلط (تجارى - ترفيهى) بناءً على كتاب شركة أم أو تى للاستثمار والتنمية التابعة لوزارة النقل بالخطاب رقم (٤/٢٧٠) بتاريخ ١٦/٤/٢٠٢٣

**المادة الثانية** - يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

**المادة الثالثة** - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

**المادة الرابعة** - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من

اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

السواء/ جمال نور الدين

## محافظة البحيرة

قرار رقم ١٣٧٨ لسنة ٢٠١٧

الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٣

### محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار السيد المهندس وزير الإسكان رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠١٤ باعتماد

المخططات الاستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرى (بدر الدين - زرقون) التابعة للوحدة المحلية لقرية زاوية غزال مركز دمنهور ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦

لمراجعة التخطيط التفصيلي لقرى ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٠

والمنتهية إلى لا مانع من السير فى استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد المخططين

التفصيليين لقرى (بدر الدين - زرقون) التابعة للوحدة المحلية لقرية زاوية غزال

مركز دمنهور طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية

وتعديلاتهما على أن يتم عرضه على المجلس الشعبى المحلى المختص فور انعقاده ؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

**قـرر :**

**( المادة الأولى )**

يعتمد المخططان التفصيليان لقرية (بدر الدين - زرقون) التابعة للوحدة المحلية لقرية زاوية غزال - مركز دمنهور طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

**( المادة الثانية )**

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخططين التفصيليين المرفقين زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانونى .


**( المادة الثالثة )**


على الوحدة المحلية لمركز ومدينة دمنهور نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، على أن يعرض على المجلس الشعبى المحلى المختص فور انعقاده لاعتماده بصفة نهائية .

محافظ البحيرة


**مهندسة/ نادية أحمد عبده**







EDUCATIONAL PRODUCT




PRODUCED BY AN AUTODESK

مهندسة / منال عبد النعم السيد

Handwritten signatures and notes in Arabic.



PRODUCED BY AN AUTODESK



SK EDUCATIONAL PRODUCT

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٢

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التكافل الاجتماعى

للعاملين بشركة النصر للتأمين

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٥١٩ لسنة ٢٠٠٢ بتسجيل

صندوق التكافل الاجتماعى للعاملين بشركة النصر للتأمين برقم (٧٣٦) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٢/٤/٢٧

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٣/٨ ؛

**قـرر :**

**مادة ١ -** يُستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٩) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :

**الباب الأول - (بيانات عامة) :**

**مادة ٣ -** فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) **أجر الاشتراك :**

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٢٠/٧/١ بالإضافة إلى العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والتشجيعية بحد أقصى (٧٪) مركبة سنوياً اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

**الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :**

**مادة ٤ -** شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) يجوز قبول أعضاء بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة

المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
٣٢,٥٨	٤٣ فأكثر
٣٢,٥٤	٤٢
٣٢,٤٨	٤١
٣٢,٤٠	٤٠

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
٣٢,٢٩	٣٩
٣٢,١٦	٣٨
٣٢,٠٠	٣٧
٣١,٨٢	٣٦
٣١,٦٢	٣٥
٣١,٣٨	٣٤
٣١,١٢	٣٣
٣٠,٨٣	٣٢
٣٠,٥١	٣١
٣٠,١٦	٣٠
٢٩,٧٨	٢٩
٢٩,٣٦	٢٨
٢٨,٩١	٢٧
٢٨,٤٢	٢٦
٢٧,٨٩	٢٥
٢٧,٣٢	٢٤
٢٦,٧١	٢٣
٢٦,٠٥	٢٢
٢٥,٣٤	٢١
٢٤,٥٩	٢٠
٢٣,٧٨	١٩
٢٢,٥٦	١٨
٢١,٦٧	١٧
٢٠,٤٤	١٦
١٩,٤٨	١٥

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
١٤	١٨,٢٤
١٣	١٧,٢٠
١٢	١٥,٩٤
١١	١٤,٨٣
١٠	١٣,٥٥
٩	١٢,٣٦
٨	١١,١٢
٧	٩,٨٥
٦	٨,٥٣
٥	٧,١٨
٤	٥,٧٩
٣	٤,٣٨
٢	٢,٩٤
١	١,٤٩

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .  
 تحسب كسور السنة نسبياً .

يجوز تقسيط رسم العضوية بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد على سنتين .

الباب الثالث - ( المزايا التأمينية ) :

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة لأي أسباب أخرى :

( أ ) إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق أقل من خمس سنوات :

يرد للعضو الاشتراكات المسددة منه .

(ب) إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :  
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب وفقاً لأحكام المادة (٨) من ذات  
الباب ثم تصرف وفقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
%١٠	٣٠
%١١	٣١
%١٢	٣٢
%١٣	٣٣
%١٤	٣٤
%١٥	٣٥
%١٦	٣٦
%١٧	٣٧
%١٨	٣٨
%٢٠	٣٩
%٢١	٤٠
%٢٣	٤١
%٢٥	٤٢
%٢٧	٤٣
%٢٩	٤٤
%٣٢	٤٥
%٣٤	٤٦
%٣٧	٤٧
%٤٠	٤٨

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
%٤٣	٤٩
%٤٦	٥٠
%٥٠	٥١
%٥٤	٥٢
%٥٨	٥٣
%٦٣	٥٤
%٦٨	٥٥
%٧٤	٥٦
%٧٩	٥٧
%٨٦	٥٨
%٩٣	٥٩

يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال عن الاشتراكات المسددة من العضو .

تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسى للصندوق حتى سن العضو فى تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً فى النسبة المقابلة لهذه السن .

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د/ محمد فريد صالح**

## إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

### الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

الإدارة العامة للمساحة بالمنيا

( إعلان )

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة أنه صدر قرار المنفعة العامة رقم ٢١٢٩ لسنة ٢٠١٩ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٤١) بتاريخ ١٠/١٠/٢٠١٩ والمجدد استصدار القرار رقم (١٣١٧) بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٢٢ والذى قضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع رقم ٤٣٧ طرق نحور كوبرى سمالوط العلوى على النيل لقرى ألوفا وبنى خالد وخارج الزمام وكذلك بعض العقود التى تم سقوط القرار السابق لمدى أكثر من سنتين لقرى طرفا وأبو سيدهم والخمايشة - مركز سمالوط - محافظة المنيا .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة

للمشروع فى المدة من ٢٠٢٣/٦/٣٠ إلى ٢٠٢٣/٧/٢٩

وذلك فى الأماكن التالية :

١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .



٢ - الإدارة العامة للمساحة بالمنيا .

٣ - مقر عمدية ألوفا وبنى خالد والخمايشة وطرفا وأبو سيدهم .

٤ - مقر الوحدة المحلية مبارك العزيمة وبنى خالد وشوشة واسطال وقلوصنا .

وعلى جميع من يهتمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .  
ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة بها طبقاً للمادة الثامنة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته .

كذلك فإن لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقرير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة وتعديلاتها من القانون وتعتبر البيانات نهائية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٦٠٩٠ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣/٦/١٣ - ٧٢٤

